

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1326)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-35852)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقار- الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق البائع- قبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليه (البنك) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار- أسس المدعي طلبه على أن المدعي عليه قام بتعليق شهادة الأعفاء الضريبي لصالحه واسترد المبلغ دون وجه حق- أجاب المدعي عليه (البنك) بأن طلب المدعي خلاف الأصل؛ إذ إن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق البائع (المدعي)، فليس للمدعي عليه صفة في هذه الدعوى- ثبت للدائرة أن تاريخ نفاذ التسجيل وقع بعد عملية البيع- مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٤٠/١)، (٣٠/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٢/٢٢/٢٠٢١هـ الموافق ٠١/٠٨/١٤٤٢هـ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) (٦٤٧٤) وتاريخ ١٣٩٢/٢٣/١٤٢٥هـ، والمُشكـلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٣٩٢/٢٣/١٤٢٥هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٥٨٥٢) بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته وكيلًا للمدعي ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليه البنك ... باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار وقده (٤٢,٧٥٠) ريال. وقد ضمن في لائحة دعواه الآتي: «أفيدكم بأنني امتلك عقار بحري المرجان بجدة وقد بعث شقة عن طريق البنك ... ولم أبلغ بوجود شهادات اعفاء ضريبي للمشترين وطلب مني دفع كل الضرائب المترتبة على العقار من عام ٢٠١٩م وبعد علمي بوجود شهادات تم التواصل مع البنك ...».

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعي عليها أجاب على النحو الآتي: «يتقدمن البنك ... (المدعي عليه) بدفعه الشكلي بعدم صفتة في هذه الدعوى للأسباب التالية: ١) إن العقار محل الدعوى تم نقل ملكيته مباشرة من مالك العقار (البائع) في حينه وهو المدعي / ... إلى السيد / ... (المشتري)، إذ أن هذا الأخير سبق وأن تقدم إلى البنك بطلب تمويله تمويلًا عقاريًّا بنظام المراقبة، وتم نقل ملكية العقار لصالحه ورهنه للبنك لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقد، وأن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبة أثناء نقل ملكية العقار. ٢) إن المدعي يهدف من دعواه إلزام البنك تسليميه ما يثبت قيام البنك سداد ضريبة القيمة المضافة للهيئة العامة للزكاة والدخل أو دفع ضريبة القيمة المضافة على بيع العقار، وأن طلبه هذا يعد خلاف الأصل، حيث أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق (البائع). يتضح سعادتكم عدم صفة البنك المدعي عليه في هذه الدعوى، واستناداً إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على «١- الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وبناءً عليه فإن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة (مرفق نسخة من صك ملكية العقار). وبناءً عليه يتطلب البنك الأهلي التجاري عدم قبول الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة».

وبعرض مذكرة المدعي عليه الجوابية على المدعي أجاب بالآتي: «أولاً: فيما ذكره المدعي عليه من دفعه بأن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق البائع فنرد على ذلك، بأن المدعي قد سدد الضريبة لمصلحة الزكاة والدخل والتزم بما عليه ولكن عند مطالعته باسترداد المبلغ الضريبي وطلب الشهادة لرفع تعليق الاعفاء الضريبي تفاجئ بإن المدعي عليها قد قام بتعليق شهادة الاعفاء الضريبي لصالحه واسترد المبلغ دون وجه حق. ثانياً: السؤال للمدعي عليه إذا لم يكن له صفة في الدعوى فلماذا قام بتعليق شهادة الاعفاء الضريبي لصالحه!!(مرفق) ولماذا قام باسترداد مبلغ الضريبة!! ونتعجب بإن المدعي عليه يدفع بعدم الصفة كيف ذلك وهو من استرد المبلغ الضريبي محل النزاع. لذا نأمل من سعادتكم الحكم بإلزام المدعي عليه البنك ... ١) تسليم موكلي الإثبات بأنهم دفعوا قيمة الضريبة إلى

مصلحة الزكاة والدخل ليتمكن من رفع تعليق الاعفاء الضريبي من وزارة الإسكان حتى يتمكن موکلي من تحصيل مبلغ الضريبة. ٢) دفع اتعاب المحاماة مبلغ ٣٠,٠٠٠ ريال.».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٤٠هـ افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المقدمة من ... حضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعي بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... بصفته ممثلاً عن المدعي عليه. وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموددة لنظيره القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعي عليه باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استدراك المبلغ محل المطالبة وذلك استناداً على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) والتي نصت على أنه: (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي

خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن و تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢١/٢/١٩، وقد قيدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩ مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن المدعي يطالب بسداد ضريبة القيمة المضافة من المدعي عليه بقيمة إجمالية (٤٢,٧٥٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعي عليه بصفته الممول، حسب الصك المرفق رقم (...) بتاريخ ١٤٠/٦/١٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٢/١٩م، وبالاستناد إلى أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام والائحة أقرت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى متلقي السلعة أو الخدمة. فبالرجوع لصحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام والائحة والسابق استعراضها يتبيّن أن تعرّيف المقابل في الاتفاقية والمستحق سداده من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع قد تضمن لضريبة القيمة المضافة، وتفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى وهي تحرير صك البيع للأرض المشار إليه بعاليه والذي بموجبه تحقق التوريد واستحقاق الضريبة ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعي) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والتي تنص على أنه: «يلتزم الخاضع لضريبة سداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة لضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد». كما أن المدعي عليه ليس من الحالات المستثناء من دفع الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والتي تنص على أنه: «لكل دولة عضو أن تستثنى الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في تلك الدولة، كما لكل دولة عضو أن تسمح لهؤلاء الأشخاص باسترداد الضريبة التي تم تحملها عند تلقي السلع والخدمات وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها، وتشمل هذه الفئات الآتي: - الجهات الحكومية التي تحددها كل دولة. - الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام وفقاً لما تحدده كل دولة. - الشركات المعفية بموجب اتفاقيات لاستضافة فعاليات دولية. - مواطنى الدولة العضو عند تشييد منازلهم للاستعمال الخاص. - المزارعين والصيادين غير المسجلين لضريبة». والتي يسند منها أيضاً ما تم الإشارة إليه ابتداءً إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعي عليه) وأن لذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة. وحيث أنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة. وحيث يتعين على المدعي عليه دفع الضريبة للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث ثبت للدائرة بأنه وفق صك المبايعة رقم (...) يتضح أن البيع تم في ١٩/٢/٢٠١٩م وبالرجوع لشهادته

التسجيل في ضريبة القيمة المضافة يتضح أن تاريخ نفاذ التسجيل ١٩٠٧-٢٠١٩م أي أن النفاذ وقع بعد عملية البيع، الأمر الذي ثبت معه رفض دعوى المدعي.

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لعدم ثبوت حق المدعي بالمطالبة بضريبة القيمة المضافة للتوريدي العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.